

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤ .
بشأن تأسيس شركة مساهمة قطرية باسم
(قطر لنقل الغاز) *

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل وبخاصة على المادتين (٢٣ ، ٢٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة (٦٨) منه ،
وعلى عقد تأسيس قطر لنقل الغاز (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما
بمحضري التوثيق رقم (١٠٢٦٩) ، (١٠٢٦٨) بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٤ م .

قرر ما يلي :

مادة (١)

يرخص — :

١. قطر للبترول
 ٢. شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة
 ٣. الشركة القطرية للنقل البحري
 ٤. مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
 ٥. الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات
 ٦. صندوق التعليم والصحة
 ٧. شركة قطر للوقود (وقود) .
- ش.م.ق
ش.م.ق
ش.م.ق

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية تسمى " فطر لنقل الغاز " برأس مال وقدره =/٢,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ، ملياران وثلاثمائة مليون ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما. بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشركات التجارية، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إصداره.

محمد بن أحمد بن جاسم ال ثاني

وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٤٢٥/ ٤/٢١

الموافق: ٢٠٠٤/ ٦ / ٩

عقد تأسيس
شركة قطر لنقل الغاز
شركة مساهمة قطرية

عقد تأسيس
شركة قطر لنقل الغاز
" شركة مساهمة قطرية "

انه في يوم الإيداع.../.../١٤٢٥ هـ الموافق ...٩.../.../٢٠٠٤ م حرر هذا
العقد بين كل من:

الإسم	الجنسية	العنوان
قطر للبترول	قطرية	الدوحة- ص ب: ٣٢١٢
شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة	قطرية	الدوحة- ص ب: ١٥٣
الشركة القطرية للنقل البحري	قطرية	الدوحة- ص ب: ٢٢١٨٠
مؤسسة قطر للتربية والعلوم والتنمية المجتمعية	قطرية	الدوحة- ص ب: ٥٨٢٥
صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	قطري	الدوحة- ص ب: ٢٤٤٨٤
صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية	قطري	الدوحة- ص ب: ٣٣٢٢
شركة قطر للوقود "وقود"	قطرية	الدوحة- ص ب: ٧٧٧٧

وتم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على ان يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لاحكام المادة (٦٨) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م باصدار قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة قطر لنقل الغاز " شركة مساهمة قطرية " .

مادة (٣)

غرض الشركة

غرض الشركة هو الإشتغال بصناعة نقل الغاز ومشتقاته على إختلاف أنواعها في قطر والخارج، وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١- امتلاك واستتجار وإدارة وتشغيل وصيانته
- اسطول من ناقلات الغاز ومشتقاته على إختلاف أنواعها.
- ٢- امتلاك واستتجار وإدارة وتشغيل كافة المرافق المساندة لأعمالها بما فيها الأحواض الجافة لصيانة السفن والناقلات.
- ٣- الدخول في اي اتفاقيات مشاركة مع الشركات والمؤسسات والائتلافات التي لها اهدافاً مشابهة لأهداف الشركة بما يُمكن الشركة من تحقيق اهدافها.
- ٤- شراء الشركات على إختلاف أنواعها كلياً أو جزئياً داخل وخارج دولة قطر التي تساعد الشركة على تحقيق اهدافها.
- ٥- تأسيس الشركات على إختلاف أنواعها داخل وخارج دولة قطر بما فيها شركات الاهداف الخاصة التي تساعد الشركة على تحقيق اهدافها.

- ٦- الدخول في اتفاقيات التمويل داخل دولة قطر وخارجها مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والعالمية لتمويل أصول الشركة او عملياتها.
 - ٧- امتلاك واستتجار الاراضي والعقارات داخل دولة قطر وخارجها.
 - ٨- بناء وتملك وإدارة وتشغيل أحواض بناء السفن.
 - ٩- استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والصناديق الاستثمارية داخل وخارج دولة قطر.
 - ١٠- إصدار سندات الدين على اختلاف انواعها.
 - ١١- شراء أسهم أو حصص في الشركات التي تمتلك ناقلات للغاز ومشتقاته أو معدات أو أية أصول أخرى داخل وخارج دولة قطر .
- وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها.

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة

المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني ، مدينة الدوحة ، بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (٥)

مدة الشركة

المدة المحددة للشركة هي خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة المرخص بتأسيسها. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦) رأس مال الشركة

حُدِدَ رأس مال الشركة المُصدر والمُكتتب فيه بمبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ر.٢ (بليونان وثلاثمائة مليون) ريال قطري، مقسم إلى ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائتين وثلاثين مليون) سهماً جميعها أسهم نقدية، والقيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية، مضافاً إليها ٥٠% مقابل مصروفات الإصدار، يُدفع عند التأسيس (٥٠%) من القيمة الإسمية للأسهم، والتي تبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (مليار ومائة وخمسين مليون) ريال قطري. بالإضافة إلى مصروفات الإصدار. ويُسدّد باقي قيمة الأسهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد وبالكيفية التي يُقررها مجلس الإدارة.

يكون للشركة رأس مال مُصرّح به بمبلغ وقدره ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (أربعة بلايين وستمائة مليون) ريال قطري. وتتم زيادة رأس المال المُصدر والمُكتتب فيه في حدود رأس المال المُصرّح به بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في إجمالي أسهم الشركة المُصدرة والبالغة ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائتان وثلاثين مليون) سهماً وبقية إسمية تبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠ (بليونين وثلاثمائة مليون) ريال قطري موزعة على النحو التالي:

نسبة الملكية التي رأس المال المُصرَّح به	نسبة الملكية التي رأس المال المُصدر	قيمة الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المكتتب بها	الجنسية	الإسم
٥%	١٠%	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	قطر للبترول
٢٠%	٤٠%	٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة
٢٠%	٤٠%	٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	الشركة القطرية للنقل البحري
٢%	٤%	٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
١%	٢%	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠,٠٠٠	قطري	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات
١%	٢%	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠,٠٠٠	قطري	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية
١%	٢%	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	شركة قطر للوقود "وقود"
٥٠%	١٠٠%	٢٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠		الإجمالي

وقد دفع المؤسسون (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي إكتتبوا فيها ثمنًا مبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.ا.ر (بليون ومائة وخمسون مليون) ريال قطري في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة. مضافاً إليه ٠,٥% مقابل مصروفات الإصدار، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٨)

اتفق المؤسسون على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.ا.ر (بليونان وثلاثمائة مليون) ريال قطري، مقسم إلى ٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (مائتين وثلاثين مليون) سهم، جميعها أسهم نقدية، تُطرح جميعها للإكتتاب العام للجمهور في ١٦/١/٢٠٠٥، بقيمة إسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية، يدفع المكتتب ٥٠% من قيمتها عند الإكتتاب، مضافاً إليها ٥٠% مقابل مصروفات الإصدار، ويُدفع الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد وبالكيفية التي يُقررها مجلس الإدارة.

ويكون الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ سهم، وفيما زاد على الحد الأدنى للإكتتاب يكون الإكتتاب بمئة سهم ومضاعفات المائة. ويكون الحد الأعلى للإكتتاب ٢,٣٠٠,٠٠٠ (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم. وفي حالة زيادة الإكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يُحدد مجلس الإدارة طريقة ونسب التخصيص. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تُباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة:

- ١- فيصل محمد السويدي
- ٢- سالم بطي النعيمي
- ٣- خليفة صقر الهتمي

مجتمعين أو منفردين . لتتولى إتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس.

مادة (١٠)

يُعتبر النظام الأساسي المرفق لهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه.

مادة (١١)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها، شاملة مصاريف طرح أسهم زيادة رأس المال للإكتتاب العام، بيانها التقريبي كالاتي:

ريال قطري	مصاريف الإصدار المتوقعة
٦,٠٠٠,٠٠٠	مصاريف تأسيس الشركة
١,٠٠٠,٠٠٠	مصاريف النشر والإعلان عن الشركة
٤,٠٠٠,٠٠٠	مصاريف دراسة جدوى المشروع
١٢,٠٠٠,٠٠٠	مصاريف الدراسات الفنية والقانونية ومصاريف أخرى
٢٣,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

مادة (١٢)

حرف هذا العقد من تسع نسخ لكل من الموقعين نسخة . وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس وتُحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

	قطر للبترول ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن حمد العطية رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل للمحدودة ويُمثلها سعادة الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني رئيس مجلس الإدارة
	الشركة القطرية للنقل البحري ويُمثلها السيد/ سالم بطي النعيمي رئيس مجلس الإدارة
	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ويُمثلها السيد/ محمد علي حنزاب المدير العام بالوكالة
	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن خالد العطية رئيس مجلس الإدارة
	صندوق التطعيم والصحة التابع لوزارة المالية ويُمثلها سعادة السيد/ يوسف حسين كمال وزير المالية
	شركة قطر للوقود (وقود) ويُمثلها السيد/ محمد تركي السبيعي نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة ٤٦ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٤ -- م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئلة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

جواز السفر :

جواز السفر :

النظام الأساسي
شركة قطر لنقل الغاز
شركة مساهمة قطرية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة قطر لنقل الغاز. "شركة مساهمة قطرية"

مادة (٣)

غرض الشركة :

غرض الشركة هو الإشتغال بصناعة نقل الغاز ومشتقاته على اختلاف أنواعها في قطر والخارج، وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي :

- ١- امتلاك واستتجار وإدارة وتشغيل وصيانة أسطول من ناقلات الغاز ومشتقاته على إختلاف أنواعها.
- ٢- امتلاك واستتجار وإدارة وتشغيل كافة المرافق المساندة لأعمالها بما فيها الأحواض الجافة لصيانة السفن والناقلات.
- ٣- الدخول في أي اتفاقيات مشاركة مع الشركات والمؤسسات والإنتلافات التي لها أهدافاً مشابهة لأهداف الشركة بما يمكن الشركة من تحقيق أهدافها.
- ٤- شراء الشركات على إختلاف أنواعها كلياً او جزئياً داخل وخارج دولة قطر التي تساعد الشركة على تحقيق أهدافها.
- ٥- تأسيس الشركات على إختلاف أنواعها داخل وخارج دولة قطر بما فيها شركات الأهداف الخاصة التي تساعد الشركة على تحقيق أهدافها.
- ٦- الدخول في اتفاقيات التمويل داخل دولة قطر وخارجها مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والعالمية لتمويل اصول الشركة او عملياتها.
- ٧- امتلاك واستتجار الاراضي والعقارات داخل دولة قطر وخارجها.
- ٨- بناء وتملك وإدارة وتشغيل احواض بناء السفن.

٩- استثمار أموال الشركة في الاسهم والسندات والصناديق الاستثمارية داخل وخارج دولة قطر.

١٠- اصدار سندات الدين على اختلاف انواعها.

١١- شراء اسهم او حصص في الشركات التي تمتلك ناقلات للغاز ومشتقاته او معدات او اية اصول اخرى داخل وخارج دولة قطر

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفا اللازمة لتحقيق أغراضها.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في الدوحة في دولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة المرخص بتأسيسها، ويجوز مدّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

رأس مال الشركة

حُدِد رأس مال الشركة المُصدر والمُكتتب فيه بمبلغ وقدره ٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠٠ (بليونان وثلاثمائة مليون) ريال قطري، مُقسم إلى ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٣٠ (مائتين وثلاثين مليون) سهماً جميعها أسهم نقدية، والقيمة الإسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية، مضافاً إليها ٥٠% مقابل مصروفات الإصدار، يُدفع عند التأسيس (٥٠%) من القيمة الإسمية للأسهم، والتي تبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ (مليار ومائة وخمسين مليون) ريال قطري. بالإضافة إلى مصروفات الإصدار. ويُسدّد باقي قيمة الأسهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد وبالكيفية التي يُقررها مجلس الإدارة.

يكون للشركة رأس مال مُصرّح به بمبلغ وقدره ٠٠٠ر٠٠٠ر٦٠٠ر٤ (أربعة بلايين وستمائة مليون) ريال قطري. وتتم زيادة رأس المال المُصدر والمُكتتب فيه في حدود رأس المال المُصرّح به بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون في إجمالي أسهم الشركة المُصدرة بعدد ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٣٠ (مائتان وثلاثين مليون) سهماً وبقيمة إسمية تبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠٠ر٢ (بليونين وثلاثمائة مليون) ريال قطري موزعة على النحو التالي:

نسبة الملكية إلى رأس المال المُصرَّح به	نسبة الملكية إلى رأس المال المُصدر	قيمة الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المكتتب بها	الجنسية	الإسم
٥%	١٠%	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	قطر للبترول
٢٠%	٤٠%	٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة
٢٠%	٤٠%	٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	الشركة القطرية للنقل البحري
٢%	٤%	٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
١%	٢%	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠,٠٠٠	قطري	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات
١%	٢%	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠,٠٠٠	قطري	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية
١%	٢%	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	شركة قطر للوقود "وقود"
٥٠%	١٠٠%	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠		الإجمالي

وقد دفع المؤسسون (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي إكتتبوا فيها ثمنًا مبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (بليون ومائة وخمسون مليون) ريال قطري في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة. مضافاً إليه

٥,٥% مقابل مصروفات الإصدار، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (٨)

اتفق المؤسسون على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠ ر.٥٠٠ ر.٣٠٠٠ (بليونان وثلاثمائة مليون) ريال قطري، مقسم إلى ٥٠٠ ر.٥٠٠ ر.٢٣٠ (مائتين وثلاثين مليون) سهم، جميعها أسهم نقدية، تُطرح جميعها للإكتتاب العام للجمهور في ١٦/١/٢٠٠٥، بقيمة إسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية، يدفع المُكْتَتَب ٥٠% من قيمتها عند الإكتتاب، مُضافاً إليها ٥٠% مقابل مصروفات الإصدار، ويُدفع الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد وبالكيفية التي يُقرها مجلس الإدارة.

ويكون الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ سهم، وفيما زاد على الحد الأدنى للإكتتاب يكون الإكتتاب بمئة سهم ومضاعفات المائة. ويكون الحد الأعلى للإكتتاب ٢,٣٠٠,٠٠٠ (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم. وفي حالة زيادة الإكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يُحدد مجلس الإدارة طريقة ونسب التخصيص. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تُباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.

ويكون جميع المُكْتَتَبِينَ في زيادة رأس المال وجميع مُساهمي الشركة من القطريين، وإذا كان المُساهم شخصاً إعتبارياً، وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات الأسهم، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجاري وتاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة الأسهم التي يملكها، ولا تجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) منه.

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على ٢% من إجمالي أسهم الشركة، باستثناء المؤسسين.

و يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٦)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٧)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٨)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٩)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في

استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (٢٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة (٢١)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي الموجودات.

مادة (٢٢)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

مادة (٢٣)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن يُحدد مقدارها بشرط موافقة الوزارة، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ويجوز في هذه الحالة أن تزيد قيمة الاحتياطي القانوني عن النسبة المحددة في النظام الأساسي.

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢. إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- أ- تخفيض القيمة الإسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الإسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير مدفوع من قيمة السهم.
- ب- تخفيض القيمة الإسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- ت- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

الباب الثالث : في السندات والصكوك

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات أو صكوك من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٦)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، منهم أربعة أعضاء يُمثلون المؤسسين، لقطر للبترول، عضوان، يشغلان منصبى رئيس المجلس ونائب الرئيس، ولشركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة، عضو، وللشركة القطرية للنقل البحري عضو، وينتخب باقى المساهمين الأعضاء الثلاثة الباقين.

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول، فقد عين المؤسسون أعضاء مجلس الإدارة من :

سعادة السيد/ عبد الله بن حمد العطية	رئيساً	عن قطر للبترول
السيد/ فيصل محمد السويدي	نائباً للرئيس	عن قطر للبترول
السيد/ علي محمد الحمادي	عضواً	عن قطر للبترول
السيد/ ناصر محمد النعيمي	عضواً	عن قطر للبترول
السيد/ ياسين علي أحمد البنعلي	عضواً	عن قطر للبترول
السيد/ سالم بطي النعيمي	عضواً	عن الشركة القطرية للنقل البحري
السيد/ خليفة صقر الهتمي	عضواً	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة

مادة (٢٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون مالكا لعدد ٢,٣٠٠,٠٠٠ (بليونين وثلاثمائة ألف) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب ايداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٢٩)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب العضو إلا لدورة ثانية فقط باستثناء المؤسسين.

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٣٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفق قرار المجلس.

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣٢)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، من غير الأعضاء الممثلين للمؤسسين، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وإذا لم يوجد من يشغل المركز الشاغر تعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغله.

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٣٤)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهما الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع المجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها.

ولعضو مجلس الإدارة أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس، أو من يحل محله، أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.

مادة (٣٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٣٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربع أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليه رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

- ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- ٥- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ٦- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠ % من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا أو خلال سنوات ما قبل التشغيل شريطة أن لا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائة ألف ريال قطري في السنة.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٣)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٤)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٤٥)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم

توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥ % من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ % من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤٧)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

مادة (٤٨)

يوجه مجلس الادارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد و بالإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم، الذي يطلب ذلك مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه توجيه الدعوة إلى المساهمين.

مادة (٤٩)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والمصادقة عليها.
- ٢- سماع تقرير مراقب الحسابات.
- ٣- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

٧- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافاتهم.

مادة (٥٠)

تتعد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جديّة تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٢)

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلث الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٤)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (٦) من هذا النظام.
- ٣- إطالة مدة الشركة.
- ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
- ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى.

مادة (٥٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

مادة (٥٦)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية أو غير العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة الشؤون التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وفيما إذا كانوا بالأصل أو الوكالة أو الإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٦٠)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين

خمس سنوات متواصلة. ويُعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات للسنة المالية الأولى للشركة.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦١)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة

مادة (٦٢)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٦٣)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات

المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب السابع مالية الشركة

مادة (٦٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ من ديسمبر من لسنة التالية.

مادة (٦٥)

تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٦)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
- ٢- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- ٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٤- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على ١٠% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٦٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٦٩)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٠)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

- ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
- ٤- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.

مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٧٢)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مادة (٧٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه.

مادة (٧٤)

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

	قطر للبترول ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن حمد العطية رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة ويُمثلها سعادة الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني رئيس مجلس الإدارة
	الشركة القطرية للنقل البحري ويُمثلها السيد/ سالم بطي النعيمي رئيس مجلس الإدارة
	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ويُمثلها السيد/ محمد علي حنزاب المدير العام بالوكالة
	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن خالد العطية رئيس مجلس الإدارة
	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية ويُمثلها سعادة السيد/ يوسف حسين كمال وزير المالية
	شركة قطر للوقود (وقود) ويُمثلها السيد/ محمد تركي السبيعي نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٥ الدقيقة لـ ٤ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٤ -- م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

ملحق

بتعديل عقد تأسيس
شركة قطر لنقل الغاز
" شركة مساهمة قطرية "

تم تحرير هذا الملحق لتعديل عقد تأسيس شركة قطر لنقل الغاز " شركة مساهمة قطرية " الموثق بموجب محضر التوثيق رقم (١٠٢٦٩) بتاريخ ٦/٩ /٢٠٠٤، حيث إتفق الموقعون على هذا الملحق على تعديل نص المادة (٧) ونص المادة (٨) من عقد التأسيس المشار إليه ليكونا على النحو التالي، على أن تظل باقي نصوص مواد العقد كما هي بدون تغيير:

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في إجمالي أسهم الشركة المُصدرة والبالغة ٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠ (مئتان وثلاثين مليون) سهماً وبقيمة إسمية تبلغ ٢٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (بليونين وثلاثمائة مليون) ريال قطري موزعة على النحو التالي:

نسبة الملكية إلى رأس المال المُصرح به	نسبة الملكية إلى رأس المال المُصدر	قيمة الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المكتتب بها	الجنسية	الإسم
٥%	١٠%	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	قطر للبترول
١٥%	٣٠%	٦٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة
١٥%	٣٠%	٦٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	الشركة القطرية للنقل البحري
٥%	١٠%	٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٣.٠٠٠.٠٠٠	قطرية	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
٧%	١٤%	٣٢٢.٠٠٠.٠٠٠	٣٢.٢٠٠.٠٠٠	قطري	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد

نسبة الملكية إلى رأس المال المُصرَّح به	نسبة الملكية إلى رأس المال المُصدر	قيمة الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المكتتب بها	الجنسية	الإسم
					والمعاشات
٢%	٤%	٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٢٠٠٠٠٠٠٠	قطري	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية
١%	٢%	٤٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠٠٠٠	قطرية	شركة قطر للوقود "وقود"
٥٠%	١٠٠%	٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠		الإجمالي

وقد دفع المؤسسون (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي إكتتبوا فيها ثُمّثل مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (بليون ومائة وخمسون مليون) ريال قطري في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة. مضافاً إليه ٥,٥% مقابل مصروفات الإصدار، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٨)

إتفق المؤسسون على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (بليونان وثلاثمائة مليون) ريال قطري، مقسم إلى ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائتين وثلاثين مليون) سهم، جميعها أسهم نقدية، تُطرح جميعها للإكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين في ١٦/١/٢٠٠٥، بقيمة اسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً قطرية، يدفع المُكْتَتَب ٥٠% من قيمتها عند الإكتتاب، مُضافاً إليها ٥,٥% مقابل مصروفات الإصدار، ويُدفع الباقي خلال خمس

سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد وبالكيفية التى يقررها مجلس الإدارة.

ويكون الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ سهم، وفيما زاد على الحد الأدنى للإكتتاب يكون الإكتتاب بمئة سهم ومضاعفات المائة. ويكون الحد الأعلى للإكتتاب ٢,٣٠٠,٠٠٠ (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم. وفى حالة زيادة الإكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يُحدد مجلس الإدارة طريقة ونسب التخصيص. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تُباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.

	<p>قطر للبترول ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن حمد العطية رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p>
	<p>شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة ويُمثلها سعادة الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني رئيس مجلس الإدارة</p>
	<p>الشركة القطرية للنقل البحري ويُمثلها السيد/ سالم بطي النعيمي رئيس مجلس الإدارة</p>
	<p>مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ويُمثلها السيد/ محمد علي حنزاب المدير العام بالوكالة</p>
	<p>صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن خالد العطية رئيس مجلس الإدارة</p>
	<p>صندوق التطعيم والصحة التابع لوزارة المالية ويُمثلها سعادة السيد/ يوسف حسين كمال وزير المالية</p>
	<p>شركة قطر للوقود (وقود) ويُمثلها السيد/ محمد تركي السبيعي نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p>

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٠٠ الدقيقة — بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ٦ / ٣٠ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

5

الموقع

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

جواز السفر :

جواز السفر :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ملحق

بتعديل النظام الأساسي
لشركة قطر لنقل الغاز
" شركة مساهمة قطرية "

تم تحرير هذا الملحق لتعديل النظام الأساسي لشركة قطر لنقل الغاز " شركة مساهمة قطرية " الموثق بموجب محضر التوثيق رقم (١٠٢٦٨) بتاريخ ٦/٩ /٢٠٠٤، حيث إتفق الموقعون على هذا الملحق على تعديل نص المادة (٧) ونص المادة (٨) من النظام الأساسي المشار إليه ليكونا على النحو التالي، على أن تظل باقي نصوص مواد النظام الأساسي كما هي بدون تغيير:

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون في إجمالي أسهم الشركة المُصدرة والبالغة ٢٣٠٠٠٠٠٠ (مئتان وثلاثين مليون) سهماً وبقيمة إسمية تبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠٠ (بليونين وثلاثمائة مليون) ريال قطري موزعة على النحو التالي:

نسبة الملكية إلى رأس المال المُصرَّح به	نسبة الملكية إلى رأس المصدر	قيمة الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المكتتب بها	الجنسية	الإسم
٥%	١٠%	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	قطر للبترول
١٥%	٣٠%	٦٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة
١٥%	٣٠%	٦٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	الشركة القطرية للنقل البحري
٥%	١٠%	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	قطرية	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
٧%	١٤%	٣٢٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٢,٢٠٠,٠٠٠	قطري	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

نسبة الملكية إلى رأس المال المُصرَّح به	نسبة الملكية إلى رأس المال المُصدر	قيمة الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم المكتتب بها	الجنسية	الإسم
٢%	٤%	٩٢.٠٠٠.٠٠٠	٩٢.٠٠٠.٠٠٠	قطري	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية
١%	٢%	٤٦.٠٠٠.٠٠٠	٤٦.٠٠٠.٠٠٠	قطرية	شركة قطر للوقود "وقود"
٥٠%	١٠٠%	٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠		الإجمالي

وقد دفع المؤسسون (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي إكتتبوا فيها ثُمّثل مبلغ ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.ا (بليون ومائة وخمسون مليون) ريال قطري في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة. مضافاً إليه ٥,٥% مقابل مصروفات الإصدار، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم في أسهمهم دون التقيد بالمدة المذكورة.

مادة (٨)

إتفق المؤسسون على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.ا (بليونان وثلاثمائة مليون) ريال قطري، مقسم إلى ٢٣٠.٠٠٠.٠٠٠ (مائتين وثلاثين مليون) سهم، جميعها أسهم نقدية، تُطرح جميعها للإكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين في ١٦/١/٢٠٠٥، بقيمة إسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية، يدفع المُكْتَتَب ٥٠% من قيمتها عند الإكتتاب،

مُضافاً إليها ٥٠% مقابل مصروفات الإصدار، ويُدفع الباقي خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة.

ويكون الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ سهم، وفيما زاد على الحد الأدنى للإكتتاب يكون الإكتتاب بمئة سهم ومضاعفات المائة. ويكون الحد الأعلى للإكتتاب ٢,٣٠٠,٠٠٠ (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم. وفي حالة زيادة الإكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يُحدد مجلس الإدارة طريقة ونسب التخصيص. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تُباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.

ولا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بين القطريين، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين المملوكين بالكامل لقطريين.

	قطر للبترول ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن حمد العطية رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
	شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة ويُمثلها سعادة الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني رئيس مجلس الإدارة
	الشركة القطرية للنقل البحري ويُمثلها السيد/ سالم بطي النعيمي رئيس مجلس الإدارة
	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ويُمثلها السيد/ محمد علي حنزاب المدير العام بالوكالة
	صندوق المعاشات التابع للهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ويُمثلها سعادة السيد/ عبد الله بن خالد العطية رئيس مجلس الإدارة
	صندوق التطعيم والصحة التابع لوزارة المالية ويُمثلها سعادة السيد/ يوسف حسين كمال وزير المالية
	شركة قطر للوقود (وقود) ويُمثلها السيد/ محمد تركي السبيعي نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٠٠ الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/ ٦/ ٣٠ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

جواز السفر :

جواز السفر :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق